



الرقم ٣١ / ٢ / ١٦ / ٣٧٩٣٦
التاريخ ١٤٣٧ / ذو الحجة / ١٦
الموافق ٢٠١٦/٠٩/١٨

عطوفة رئيس هيئة الاستثمار

أشـير إلى كـتابكم رقم ١/٣/قانونية/٢٠٣٦٤ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨.

بناء على تنسيب عطوفتكم، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ - بالاستناد لأحكام المادة (٨/٨) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ - الموافقة على قرار مجلس الاستثمار رقم (٢٠١٦/٣/١١) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ المتضمن ما يلي :-
أولاً:- منح المشروع الاستثماري- المنوي تنفيذه من قبل المستثمر السيد ماجد النشويات في محافظة البلقاء والمتمثل في مجمع استثماري متعدد الاستخدامات، بحجم استثمار يصل إلى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دولار- الحافزين التاليين:-

- ١- إعفاء المواد اللازمة لبناء وإنشاء وتجهيز المجمع الاستثماري من الرسوم الجمركية، وإخضاعها إلى ضريبة المبيعات بنسبة الصفر - سواء أتم استيرادها أو شراؤها من السوق المحلي - على أن يقوم المستثمر بتسجيل شركة حسب الأصول وتقديم مخططات المشروع والجدول الزمني للتنفيذ وقائمة بجدول الكميات الخاصة بالمجمع الاستثماري.
- ٢- إخضاع الدخل الناتج من تأجير وإدارة مركز التسوق إلى التخفيض المنصوص عليه في نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦، وذلك للمدة المحددة للمنطقة التي يقع فيها النشاط.

وذلك شريطة المباشرة في تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء. ثانياً:- منح المجمعات الاستثمارية - التي تزيد مساحتها على مائة ألف متر مربع والتي تضم أنشطة ترفيهية (سينما ومدن ترفيهية) وتجارية وخدمية والتي تقع خارج قصبه العاصمة وقصبه اربد وقصبه الزرقاء- الحافزين السابقين الواردين في البند (أولاً) أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

٦/٤
١٥٥٤

- نسخة/إلى معالي وزير المالية
- نسخة/إلى معالي وزير المالية/ضريبة الدخل والمبيعات
- نسخة/إلى معالي وزير المالية/الجمارك
- نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
- نسخة/إلى عطوفة أمين عام مجلس الوزراء
- قرار رقم (١٣٤٢).
- نسخة/إلى مدير الجريدة الرسمية

و ٩/٦

اليوم / يسين لطفنا
السيد سياره والاعتراف
السيد منير منعت بكين لوزم
٢٠١٦/٩/٢٢